

أضواء البيان

@ 101 فإذا امتلك رجل امرأة حل له أن يستمتع منها بملك اليمين ، والمرأة إذا امتلكت عبداً لا يحل لها أن تستمتع منه بملك اليمين ، ولقوامه الرجل على المرأة وعلى أولادها وهو كافر لا يسلم لها دينها ، ولا لأولادها ، والجانب الثاني شمول الإسلام وقصور غيره ، وينبني عليه أمر اجتماعي له مساس بكيان الأسرة وحسن العشرة ، وذلك أن المسلم إذا تزوج كتابية ، فهو يؤمن بكتابها وبرسولها ، فسيكون معها على مبدأ من يحترم دينها لإيمانه به في الجملة ، فسيكون هناك مجال للتفاهم ، وقد يحصل التوصل إلى إسلامها بموجب كتابها ، أما الكتابي إذا تزوج مسلمة ، فهو لا يؤمن بدينها ، فلا تجد منه احتراماً لمبدئها ودينها ، ولا مجال للمفاهمة معه في أمر لا يؤمن به كلية ، وبالتالي فلا مجال للتفاهم ولا للوئام ، وإذا فلا جدوى من هذا الزواج بالكلية ، فمنع منه ابتداءً . . .

وقوله تعالى : { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوا نِسَاءَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ إِذَا تَزَوْا مِنْكُمْ وَأَنْ تَتَزَاوُوا } يعني صداقهن . . .

ويدل بمفهومه أن النكاح بدون الأجر فيه جناح ، وقد جاء النص بهذا المفهوم في قوله تعالى { وَامْرَأَةٌ مٌُّؤْمِنَةٌ إِذَا نَكَحَ عَبْدٌ نَفْسَهَا لِلنِّسَاءِ إِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لِّذَلِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } ، فهبة المرأة نفسها بدون صداق خاص به صلى الله عليه وسلم ، فقوله تعالى { خَالِصَةً لِّذَلِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } لا يحله لغيره صلى الله عليه وسلم ، وقوله { إِذَا تَزَاوُوا } يعني صداقهن . . .

وقد جاء ما يدل على صحة العقد بدون إتيان الصداق كما في قوله تعالى { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَكُمْ مِنْ عُسْرٍ وَأَنْ تَتَزَاوُوا } . . .

وقد ذكر الفقهاء حكم المفوضة ، أنه إن دخل بها فله صداق المثل ، ويدل لإطلاق الأجر على الصداق قوله تعالى في نكاح الإماء لمن لم يستطع طولاً للحرائر { فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ } إلى قوله { فَإِنْ كَانُوا مِنْكُمْ فَاحْتَسِبُوا حُدُودَهُنَّ } . . . وفي نكاح أهل الكتاب { وَإِذَا تَزَاوُوا مِنْ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ قَبْلِكُمْ } . . . وقوله تعالى